

## واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة

إعداد الدكتور: مؤتمن الفاتح طه

أستاذ الفقه المقارن - جامعة الفجيرة - الإمارات

### مستخلص البحث

تقوم الرؤية العلمية لهذا البحث الموسوم بواجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي - دراسة مقارنة. تستهدف بيان مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. وواجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي. وواجبات اللاجئين في القانون الدولي وذلك عبر أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، حدود البحث، منهج البحث، وخطة البحث، والتي عبرها توصل الباحث إلى مخرجات علمية متقدمة.

### Abstract

The scientific view of this thesis which entitled by the duties of Refugees in Islamic jurisprudence and public international laws a comparative study which investigate the concept of Refugees in both Islamic Jurisprudence and international as well as the duties of Refugees in Islamic Jurisprudence and international law through the causes of chosen the topic, significance of the thesis, the Delimitation of the thesis, methodology and its plan by which it achieves the contemporary findings.

## مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وكرمه فجعله سمياً بصيراً وحباه عقلاً مميّزاً ليوعي العلم ويتفكر في الخلق، ويهتدي إلي الحق فيحقق سعادة الدارين فله الحمد والشكر، فبحمده تتم الصالحات ويشكره تدوم النعم.

والصلاة والسلام علي مصباح العدالة والسلام، سيدنا محمد الذي اصطفاه من بين خلقه ليكون للعالمين نذيراً، الذي قال عنه ربه جل في علاه: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (١) ورضي الله عن صحابه رسول الله وآل بيته الغر الميامين، أعظم الناس إيماناً وأكثرهم جهاداً، فكانوا بحق، خير أمة أخرجت للناس.

إن الله تبارك وتعالى خلق الخلق، وخص الإنسان من بين سائر خلقه بالتكريم والتفضيل، وجعل لهم شرائع تكفل هذا التكريم وتبين للخلق ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، قال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ " (٢)

لقد كانت ومازالت مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا إلحاحاً والتي تواجه العالم بأسره، بشتى تنظيماته وتركيباته من دول، واتحادات وهيئات ومنظمات وجماعات.

وقد اشارت الإحصائيات الصادرة من مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين إلى تزايد عدد الفارين من بلادهم بسبب الحروب، والاضطهاد والعدوان الذي ينالهم، لأسباب دينية، أو طائفية، أو سياسية، أو اقتصادية أو غير ذلك، قد بلغ ٦٥ مليون شخص (٣) ينطبق عليهم وصف اللاجئين، وهو عدد بلا شك كبير جداً يستوجب اهتماماً دولياً بهذه الظاهرة.

وبما أن الغالبية الكبرى من الباحثين والمفكرين في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان قد استفاضوا في بحث مشكلة اللجوء من حيث حقوق اللاجئين باعتبارهم أكثر الناس معاناة، وأكثرهم اضطهاداً، وهم كذلك بحق.

ولكن كان لزاماً عليهم كذلك التعرض للواجبات التي تقع علي عاتق اللاجئين تجاه دولة الملجأ، باعتبار أن الدولة المستضيفة للاجئين كذلك لها حقوق على اللاجئين، يجب عليه العلم بها، وهذه الحقوق تعتبر واجباً ضرورياً والزامياً عليه.

لذلك وجدت أنه من المهم جداً التعرض لموضوع واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، لما له من أهمية كبرى تكاد تعادل أهمية حقوق اللاجئين.

## أهمية البحث:

تزايد عدد اللاجئين في أجزاء كبيرة من دول العالم الإسلامي وخصوصاً في بلدي الأم (السودان)، هؤلاء اللاجئين لهم جنسيات وثقافات وأفكار وديانات مختلفة، وحتى من كان منهم مسلماً فيختلف ما بين سني أو شيعي. وقد اثرت البحث والدراسة في هذا الموضوع حتى يعلم اللاجئين واجباتهم تجاه هذه الدول، وحتى لا تظر الدول المستضيفة عند إخلال اللاجئين بأمنها أو نظامها العام أو هتك نسيجها الاجتماعي من إجبار اللاجئ في عودته من حيث أتى أو إرجاعه إلى دولته الأصلية.

## أسباب اختيار الموضوع:

١. إظهار اسهامات الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً فيما يختص بوضع اللاجئين وواجباتهم تجاه دولة الملجأ مع مقارنة ذلك بالقانون الدولي العام.
٢. تزايد عدد اللاجئين بكميات قياسية بسبب الحروب الدائرة منذ سنوات خصوصاً في بلدان العالم الإسلامي.
٣. الغالبية من الباحثين والمفكرين في مجال القانون الدولي استفاضوا في بحث مشكلة اللجوء من حيث حقوق اللاجئين ولم يتطرقوا إلا قليلاً لواجباتهم.
٤. كما أن من حق اللاجئ معرفة حقوقه كامله، كذلك عليه معرفة الواجبات كامله.
٥. فضلاً عما تقدم فإن البحث في مثل هذه الموضوعات، والمقارنة بينها وبين ما جاء بشأنها في الشريعة الإسلامية، يساعد علي نشر دين الإسلام، وذلك عندما يري المطلع على الحقيقة بأدلتها.

## منهج البحث:

والمنهج الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

## حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة وعرض واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي ومقارنة ذلك بما جاء في القانون الدولي.

## خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الثاني: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: واجبات اللاجئين في القانون الدولي العام ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

## المبحث الأول: تعريف اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

### المطلب الأول: تعريف اللجوء في الفقه الإسلامي:

#### اللجوء في اللغة:

**اللجوء:** مصدر الفعل لَجَأَ، يقال لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ أَوْ الْمَكَانِ يَلْجَأُ لَجْأً وَلِجْوَءً، وَمَلْجَأٌ، بِمَعْنَى لِأَذْ بِهِ وَاعْتَصَمَ.

قال ابن فارس: " اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال لَجَأَتْ وَتَلَجَّتْ. " (٤)

ويقال أَلْجَأْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، أَيْ أَسْنَدْتُ، وَلَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ وَتَلَجَّتْ وَتَلَجَّتْ إِذَا اسْتَنْدَتْ إِلَيْهِ، وَاعْتَضَدَتْ بِهِ، أَوْ عَدَلْتُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْجَأْتُ إِلَى الشَّيْءِ: اضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَالْجَاءُ: عَصَمَهُ وَالْمَلْجَأُ الْمَعْقِلُ وَالْمَلَاذُ (٥)، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: " لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ " (٦)

#### اللجوء في الفقه الإسلامي:

لم يرد مصطلح اللجوء صراحةً في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يماثله: كالاتجار والمستأمن والمهاجر وابن السبيل، وسنتطرق لهذه الحالات بشيء من التفصيل:

أ- **الاستجارة:** وهي من استجار: أي: طلب الأمان، قال تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " (٧) والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال استجاره من فلان، أي: أجاره منه، ويقال ايضاً: أجاره الله من العذاب: أي: أنقذه. (٨)

ب- **المستأمن:** وهو طلب الأمان، وهو من دخل البيت الحرام محتتماً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا " (٩)

**وجه الدلالة:** أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودلي ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم: " من دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن " (١٠)

ت- الهجرة: أصل الهجرة عند العرب، هي خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض اخري.<sup>(١١)</sup> ففي بداية ظهور الإسلام تعرض المسلمون الأوائل إلى العداوة والاضطهاد، الأمر الذي دعاهم إلى الهجرة إلى الحبشة ثم بعد ذلك إلى المدينة المنورة، قال تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ" <sup>(١٢)</sup>

ث- ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع به الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به. <sup>(١٣)</sup>

وعند جمهور العلماء: هو المسافر الغريب الذي يجاوز بلداً إلى آخر، فله من الصدقات نصيب. <sup>(١٤)</sup>

ويتشابه اللاجئ وابن السبيل في أنهما خارج بلادهما الأصل وبحاجة للمساعدة.

بعد أن تعرفنا على الألفاظ ذات الدلالة على اللجوء نجد أن الباحثين المعاصرين قد انقسموا إلى رأيين في أقرب هذه الالفاظ إلى مصطلح اللجوء:

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعا بالهجرة، والتي كانت سنة الانبياء عليهم السلام مع أقوامهم وأمهم.

يقول الدكتور محمد الزحيلي في تعريفه لحق اللجوء: " حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمضايقة بسببها." <sup>(١٥)</sup>

ويرى بعض الباحثين الآخرين أن حق اللجوء في حقيقته هو عقد أمان، حيث ان هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفه الإسلامي بهذا الاسم، إلا أنه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي. <sup>(١٦)</sup>

ويرى الباحث رجحان الاتجاه الثاني، حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، إنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره.

كما أن الاتجاه الأول قد قصر سبب اللجوء على الاضطهاد السياسي فقط، ونجد أن بواعث اللجوء أوسع من ذلك فقد تشمل الاسباب السياسية والدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها.

وبناءً على ذلك فلا بد من تعريف عقد الأمان في الفقه الإسلامي:

**الأمان في اللغة:** عرّف اللغويون كلمة الأمان تعريفات متقاربة، فقد عرفها ابن منظور في اسان العرب بقوله: "أسأمن إليه أي: دخل في أمانه، وقد أمنه وأمنه، والمأمن: موضع الأمان، والآمن: المستجير ليأمن على نفسه."<sup>(١٧)</sup>

يقول القرطبي: "الأمان مرادف للجوار والإجارة الذي كان معروفاً عند العرب، وقد كان لحق الجوار حرمة مشهورة في تاريخهم، فكان من أخلاقهم حماية الجار والدفاع عنه، حتى صاروا يسمون النصير حاراً"<sup>(١٨)</sup>

### الأمان اصطلاحاً:

عرف علماء المسلمين في القديم والحديث الأمان بعدة تعريفات متشابهة في المعنى وإن اختلفت العبارات ومن ذلك:

"الأمان هو عدم استباحة دم الحربي، وعدم سرقة ماله، أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"<sup>(١٩)</sup>

فقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة.

أما تعريف الأمان عند المعاصرين: "التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى، مع السماح لهم بالإقامة بأراضيها مدة ما متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية."<sup>(٢٠)</sup>

وظاهر من صنيع الفقهاء: أنهم عرفوا الأمان في حق الكافر الذي يرغب في دخول بلاد الإسلام، ولم يتناولوا لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية في التعريف، إلا إنهم ذكروا أحكامه ضوابطه في المسائل الفقهية المتعلقة بدخول البلاد غير الإسلامية، وحكم الإقامة فيها، وما يتبع ذلك من آثار ولوازم.

ذكما قال الحنفية: "المستأمن هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حربياً، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك - إسلام أو كفر - لا ما يشمل دار سكني."<sup>(٢١)</sup>

## المطلب الثاني: تعريف اللجوء في القانون الدولي

عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحكاية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية. (٢٢)

قد جاء في بنود اتفاقية عام ١٩٥١ م المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللجوء بأنه شخص: "وجد وبسبب خوف، له ما يبهره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد." (٢٣)

وقد تم توسيع هذا التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١م في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية . التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩م) ، وذلك بأن أضافت إلى تعريف اتفاقية (١٩٥١م) أن اللجوء هو أي شخص اضطر إلى مغادرة بلده: " بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة خارجية أو أحداث تعكر بشكل خطير النظام العام في كل أو جزء من بلد الأصل أو بلد الجنسية" وهكذا ووفقاً لهذه الاتفاقية يمكن أن يكون لاجئاً الشخص الذي يتواجد في الأحوال المذكورة أعلاه، حتى ولو لم يكن لديه خوف من الاضطهاد وتستند تلك الاتفاقية إلى مبدأ مفاده أن الحاجة إلى الحماية الدولية يحتمها انعدام وجود الحماية الوطنية في أحوال تكون فيها دولة الأصل إما غير راغبة في تأمين الحماية اللازمة لمواطنيها، وإما عاجزة عن توفير تلك الحماية. وهذا ما يحدث . عادة . أثناء الحروب الأهلية أو الاحتلال الحربي. (٢٤)

ويري بعض الباحثين ضرورة توفر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئاً من وجهة القانون الدولي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد. (٢٥)

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي ندعوا إلى إخراجهم من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو قد سبق أدانته أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة. (٢٦)

## المطلب الثالث: مقارنة مفهوم اللجوء السياسي الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية وحثت عليه ودافعت عنه، وقد تكلفت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مما يؤكد أن حق اللجوء السياسي من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي.

والشريعة الإسلامية قد سبقت تلك التشريعات بقرون عديدة بتقرير هذا الحق السامي من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية (التي لم تتوسع فيها) التي بينت مشروعيتها وضوابطه كما تقدم.

كذلك تضمنت التشريعات الدولية الحديثة بيان حقيقة اللجوء السياسي، وتحديد وصف اللاجئ السياسي، وما يتبع ذلك من حقوق وواجبات وحماية دولية تضمن عدم تعرض اللاجئ لما فر منه من الاضطهاد.

وقد تقدم بيان موقف الفقه الإسلامي من حقيقة اللجوء، من حيث التزام الدولة الإسلامية بتهيئة الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين، واستقرت تحت حكمها مدة محدودة، مما يقتضي ترك القتلى والقتال، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم، أو استرقاقهم.

ومن خلال العرض السابق لموقف القانون الدولي، والاطلاع على أحكام الأمان في الفقه الإسلامي، يتضح الآتي:

١. أن الفقه الإسلامي كان أوسع مجالاً من القانون الدولي، حيث أوجب منح الأمان (حق اللجوء) بمجرد طلبه، بغض النظر عن السبب الذي حمله على ذلك، ما دام السبب مشروعاً. جاء في كتاب احكام القرآن: "... والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافرأ لا يبغى به سماع كلام الله تعالى، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه، بل يبغى به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقوم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل" (٢٧)
٢. لا يعد القانون الدولي الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين، لأنهم لجأوا باختيارهم، في حين أن الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك، فكل من طلب الأمان لدخول دار الإسلام يمكن أن يمنح هذا الحق، ولو كان يتمتع بحماية دولته، إذ لا يقصر الفقه الإسلامي حق اللجوء في حالات الاضطهاد السياسي، وإنما يجمل أسباب طلب الأمان بأن يكون غرضاً مشروعاً.

٣. يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق.

فالحفاظ على مصلحة الدولة المانحة للأمان وحق اللجوء أمر بالغ الأهمية، ولهذا يشترط الفقه الإسلامي أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر بالمسلمين، وذلك بإيواء المجرمين أو المفسدين للأديان أو الأبدان أو الأموال (كما سيأتي بيان ذلك)، وهو -أيضاً- ما أكده فقهاء القانون الدولي أن حق اللجوء لا يمنح لمن اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ، أو ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكل شخص هرب من دولته بسبب خروجه على القانون، لأن مثل هؤلاء يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدول.

## المبحث الثاني: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي

تمهيد:

اللاجئ في دار الإسلام ضيف استقبله المسلمون وجعلوا بلادهم ملاذا له ينعم فيها بالأمن، ويرفل بخيراتها، ويتمتع بحقوقه الكاملة في الإقامة والعمل والعبادة وحرية التنقل وغيرها.

وللاجئ نصيب من الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة، وكذلك تترتب عليه واجبات ينبغي له الالتزام بها، لتنظم الحياة ويستقيم عمودها، وتتعدم الفوضى التي ترهق الأنظمة الاجتماعية، وتكاد تقضي على المجتمعات البشرية التي قامت أساسا على أن لكل فرد فيها حقوقا وعليه واجبات، مثل كفتي ميزان، لا ينبغي أن ترجح واحدة على الأخرى، وإلا استشرى الظلم، وعمت الفوضى وانفرط العقد الاجتماعي.

من أجل هذا كان على اللاجئ في دار الإسلام واجبات ينبغي له أن يلتزم بها، وإلا فإنه يكون قد أحل بشروط أمانه ونقص عهده، وفي هذا الحال فإن من حق السلطة المختصة اتخاذ الإجراء المناسب الذي يضمن الحفاظ على أمن البلاد.

وفي رأيي أن حصر واجبات اللاجئ بأعمال معينة نعددها كل حين أمر غير متوافق مع المقاصد التي وضعت تلك الواجبات لأجلها، لأن ما كان واجبا في زمن أوفي بلد ما لا يستلزم استمرار وجوبه في بلد آخر أو زمان مختلف، خصوصا وإنما نشاهد في عصرنا هذا، انفتاحا حضاريا وتداخلا في عادات وتقاليد الشعوب بتسارع غير مسبوق تاريخيا.

لذلك فإن من الأنسب أن تترك مسألة تحديد التصرفات التي يجب على اللاجئ الالتزام بها للسلطات المختصة لتقرر لكل فترة زمنية ما يناسبها.

وتبقى مع ذلك، أحكام عامة ذكرها الفقه الإسلامي غير مرتبطة بالزمان والمكان على اللاجئ الالتزام بها فيما يلي أهمها:

## المطلب الأول: عدم التظاهر بمحرمات الإسلام والاستخفاف بمقدسات المسلمين:

يجب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات بين المسلمين-كالمسكرات والمخدرات، ولحم الخنزير، وما، أشبه ذلك، فلا يجوز لهم تناول شيء منها أو بيعها علنا ويمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان احتراما لمكانة هذا الشهر وحفاظا على شعائر الإسلام من الاستخفاف بشأنها. (٢٨)

ويمنعون أيضا من التعامل بالربا ونحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة، فيثبت ذلك في حق اللاجئين من باب أولي. (٢٩)

يقول الامام الشافعي: "إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان: فما كان منها لله لا حق للآدميين، فيكون عفوهم لأن لاحق فيه لمسلم، إنما هو لله تعالي، ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا فإن كفتهم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوا بمأمنهم، ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للأمام إذا أمنهم، ألا يضمنهم حتى يعلموا أن أصابوا حدا أقامه عليهم، وما كان من حد للآدميين أقامه عليهم." (٣٠)

وقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى منع أهل الذمة من الجهر بالمحرمات، كشراب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والأكل والشرب في نهار رمضان، لما في ذلك من الاستخفاف بمشاعر المسلمين، ويمنع اللاجئين منعا باتا من التعرض لمقدسات الإسلام بسوء فلا يسمح لهم بذكر الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء بسوء. (٣١)

ويتمثل هذا الواجب في عصرنا هذا في كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء، إلا بمقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام والمسلمين، وذلك بعدم ارتكابه للمحرمات بين ظهراني المسلمين، لما في ذلك من إشاعة للفحشاء والمنكر، وأيضا أذية مشاعر المسلمين، لما في هذه المحرمات محادة لله ودينه ورسوله، فتوجب على اللاجئ ما دام قد منح اللجوء أن يلتزم مقابل ذلك بعدم اظهار المحرمات في دار الإسلام. (٣٢)

**المطلب الثاني: ألا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف ولا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بتكذيب أو ازدراء:**

**الفرع الأول: ألا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف:**

كتاب الله هو أعظم وأجل كتاب، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، وأنه لا مجال هنا لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة مطولة، بل تكفي الإشارة إلى أن ما تتعم به الإنسانية ما هو إلا بعض من آثار القرآن الكريم.

ومن هنا يحظر الطعن فيه أو التحريف، والطعن فيه من قبل اللاجئ يعد مسوغاً لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام، وإخلالاً منه بواجب أساسي من واجباته، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لو عاب شيئاً من أحكام الله أو كتابه، أو نحو ذلك، فحكمه إنقاض العهد." (٣٣)

فيجب على اللاجئ أياً كان، أن يحترم كلام الله ويتمثل لأوامره، وألا يذكره بطعن أو سب أو تحريف، صونا لهذا الكتاب. قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا " (٣٤)

ويجب على ولي أمر المسلمين معاقبة من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل سواء كان هذا من اللاجئ، أو غير اللاجئ، لأن هذا العمل كفر بواح يستحق صاحبه به العقوبة احتراماً لهذا القرآن العظيم، وصوناً له من الامتهان وكفا للأذى، واحتراماً لمشاعر المسلمين. (٣٥)

**الفرع الثاني: ألا يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بتكذيب أو ازدراء:**

يكن هذا الواجب في أنه يجب على اللاجئ ألا يتعرض لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم أو لذاته، أو لسنته بتكذيب أو ازدراء، فإن وقع من اللاجئ أمر من هذه الأمور التي ينهى عنها الشرع فإن لجوؤه ينتهي.

يقول الإمام إسحاق بن راهوية (٣٦): "أجمع المسلمون على أن من سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو كذب نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقر بكل ما أنزل الله." (٣٧)

يقول تعالى: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۗ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ" (٣٨)

وقال ابن كثير: (وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) أي: عابوه وانتقضوه، ومن هنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو من طعن في أو يذكره بتناقص. (٣٩)

ذكر الإمام النووي رحمه الله أنه: "يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منها." (٤٠)

وبذلك على كل من لجئ إلى ديار الإسلام عدم الخوض في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلا بخير، فإذا قام بأي شيء يفهم منه استخفافاً أو سباً، أو للرسول كان واجبا علي ولي الأمر نقض عهد الأمان له وتنتهي منه صفة اللجئ. والله اعلم

### المطلب الثالث: عدم الخيانة:

وهي خيانة دولة الإسلام التي منحت اللجوء، وتشتمل على صور مثل: التواطؤ مع الكفار، أو تهريب ما يتقوون به على المسلمين من سلاح وعتاد، أو التجسس على المسلمين لصالح الكفار، فإذا وقع منه شيء من هذا ونحوه فإنه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل هذه الأمور وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: "وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" (٤١)

قال القرطبي: "إذا ظهرت آثار الخيانة، وتبين دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة." (٤٢)

وقد قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين، أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة، أو غيرها، فإنه ينقض عهده بذلك بالاتفاق، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوماً عند عدم

المشروط، إذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمّن، لأنّه نقض عهده، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم

أما لو دخل المستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشترط ولم يشترط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبيين:

**المذهب الأول:** من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك.

وهو قول المالكية<sup>(٤٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤٤)</sup> ودليلهم:

١- ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين من المشركين -وهو في سفر- فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ط اطلبوه واقتلوه" <sup>(٤٥)</sup>

٢- قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين.

٣- أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد إذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتم.

## المذهب الثاني: لا ينتقض عهد المستأمن بذلك وإنما يعاقب عقوبة منكله

### ويحبس

وهو قول الحنفية<sup>(٤٦)</sup> والشافعية<sup>(٤٧)</sup>. ودليلهم:

أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضا لإيمانه، فكذلك تجسس المستأمن لا يكون ناقضا لأمانه.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام الإيمان لا العقد أو الشرط، فلا ينتقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة، وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماله بعقد الأمان، فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلي الأصل، وهو إباحة دمه وماله.

والأول أظهر، لأن المستأمن ثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان، فإذا ثبت عليه استغلال ذلك للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفاً لشروط الأمان، ويستحق العقوبة، أدني ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور، مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة اللازمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما راه الحاكم المسلم. والله أعلم.

## المطلب الرابع: منع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار

يعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، تشهد لها بسموها وزيادتها وذلك عن طريق الأمر بحسن الجوار بطريقة إيجابية، يقول الله تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (٤٨)

ويقول جل شأنه: " وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ " (٤٩)

أي: يجب مراعاة حق الجار الشرعي، سواء كان فرداً أو دولة، من المسلمين أم من غير المسلمين. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"  
(٥٠).

يقول العسقلاني فيشرح الحديث: "اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعاقد والفاقد،  
والصديق، والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد"<sup>(٥١)</sup>

يقول ابن كثير: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتابا بين المهاجرين والأنصار  
وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم، وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم: بسم الله  
الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن  
تبعهم.... إلى أن قال: وإن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي  
بعض دون الناس، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا منصر  
عليهم..... وإن الجار كالنفس غير مضار، ولا آثم."<sup>(٥٢)</sup>

## المطلب الخامس: منع اللجوء من ممارسة الأعمال التي تهدد دول اللجوء الأصلية.

يعد هذا الواجب من مقتضيات الأخوة الإسلامية والإنسانية، لتحرير القلوب من وطئت  
التعصب المقيت، والحد القاتل الذي يدور في خلد اللجوء عقي نزوحه من دولته الأصلية،  
بمحاولة النيل منها، أو النيل من نظامها العام، أو من بعض حقوقها الشرعية.<sup>(٥٣)</sup>

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ  
قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اٰعْدِلُوا هُوَ اٰقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ۗ وَاَتَّقُوا اللّٰهَ ۗ اِنَّ اللّٰهَ حَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ " <sup>(٥٤)</sup>

ولذلك منعت الشريعة الإسلامية على اللجوء ممارسته للأعمال التي تهدد دولته  
الأصلية، بل حرمتها، ولم يكن هذا التحريم بالأقوال فقط التي لا تساندها الأفعال، بل هناك  
تطبيقات ونماذج للمحافظة على هذا الواجب يزر بها التاريخ الإسلامي المجيد.

فقد صبر النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثة عشر سنة على اضطهاد المشركين البالغ  
أقصى أنواع الوحشية له ولمن تبعه، حتى اضطر النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر إلى

المدينة، ويترك أحب بلاد الله إلى قلبه، وبالرغم من ذلك أمر سيدنا علي بن اب طالب أن يتأخر عن الهجرة لتسليم المشركين ما لهم من أمانات.

**جاء في كتاب الطبقات الكبرى:** " عن علي بن أبي طالب قال: لما خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى المدينة في الهجرة أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع عنده كانت للناس، لذلك يسمي الأمين، فأقمت ثلاثة فكننت أظهر ما تغيبت يوماً واحداً، ثم خرجت فجعلت أتبع طريق رسول الله ...." (٥٥)

**ومن ذلك أيضاً:** وبالرغم من الخيانة الظاهرة لليهود بني غريظة وخيانتهم للعهد ومساندتهم للمشركين ضد المسلمين يوم الأحزاب، " جاء أعرابي إلي الرسول صلي الله عليه وسلم وأعلن إسلامه، وقال: إنه كان يعمل لدي اليهود ومعه أغنامهم، ويطلب استلام المسلمين أغنامهم لأنهم خانوا عهدهم، فإذا النبي صلي الله عليه وسلم يعلق قبول إسلامه، ورفض المال، وأمر الرجل أنسلم الغنم إلى أهلها، فتعلل أنهم سيقتلونه إذا دخل الحصن، فأرشده النبي صلي الله عليه وسلم أن يسوق الغنم أمامه فإذا دخلت الحصن تركها وعاد منفرداً." (٥٦)

أن هذا السلوك الدولي للشريعة الإسلامية كان مثالا غير مسبوق، فهو يظهر عظمة وكمال هذا الدين، وهو طراز منفرد من الخلق الرفيع في أعلي درجاته.

## **المطلب السادس: واجبات اللاجئ المسلم في بلاد غير المسلمين:**

أولاً: أن يؤكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلده الذي كان فيه.

ثانياً: أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، أو يقاتل منعهم ضد المسلمين. (٥٧)

ثالثاً: أن يكون سفيراً إسلامياً في تل البلاد بخلقه وعمله واخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.

رابعاً: الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم، أو أخلاقهم أو خصائصهم، سواء في ذلك اللاجئ في نفسه وكذلك أسرته ومن معه. (٥٨)

خامسا: أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام.

قال الشيخ ابن عثيمين: "المقامة في بلاد الكفار لا بد فيها من شرطين أساسيين:

#### الشرط الأول:

أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ.....، مبتعداً عن ومحبتهم.

#### الشرط الثاني:

أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع" (٥٩)

ونري أن كل ما هو واجب على اللاجئ إلى دار الإسلام هو واجب على من لجئ من المسلمين إلى دار الكفر فلا يحق للمسلم اللاجئ ازدراء أديانهم وسب معتقداتهم وثقافتهم، لأن ذلك ليس ما أمرنا به ديننا، بل عليه احترام قوانينهم ومعتقداتهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن إذا سمح له بذلك.

قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" (٦٠)

وقال عز وجل: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (٦١)

## المبحث الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي العام

تمهيد:

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اللاجئين ركزت على حقوق اللاجئين أكثر من واجباتهم، ويعود هذا إلى أن اللاجئ هو الطرف الأضعف في معادلة اللجوء، هذا فضلا على الأحوال السيئة التي يعيشها اللاجئون في العالم، مما يتحتم التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم.

ولكن مع زيادة وتيرة الحروب في السنوات القليلة السابقة وزيادة تدفق اللاجئين بإعداد كبيرة، وبجنسيات مختلفة، وديانات وثقافات ومذاهب مختلفة، كان ذلك محتما ضروريا للتركيز أيضا على واجبات اللاجئين تجاه الدول التي استقبلتهم وقدمت لهم يد العون، وذلك من أجل المحافظة على قوانين وثقافة هذه الدول، وعدم تعرضها لكل ما من شأنه أن يضر بمصالحها العليا. والذي يؤدي إلى عدم تمتع اللاجئ بالحقوق التي كفلتها له الاتفاقيات الدولية.

### المطلب الأول: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن الوطني (تجاه دولة الملجأ)

بداية يجب أن نشير إلى أن الاتفاقية التي وضعت اللبنة الأساسية لحقوق وواجبات اللاجئين هي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ -تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤م، وفقا لأحكام المادة (٤٣)

فقد ذكرت هذه الاتفاقية صراحة في مادتها الثانية الواجبات التي تقع علي عاتق اللاجئ تجاه دولة الملجأ، فقد نصت علي: " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام." (٦٢)

هذه المادة تتحدث عن أن اللاجئ هو: إنسان عادي يجب عليه أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها.

وزيادة على ذلك يتمض إعلان اللجوء الإقليمي<sup>(٦٣)</sup> في المادة الرابعة: " لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.<sup>(٦٤)</sup>

والجدير بالذكر إن من أهم مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ الأمن والسلم الدوليين فقد أشار لذلك نص المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاقها: " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها"<sup>(٦٥)</sup> وبناء عليه يجب على اللاجئ عدم القيام بكل ما من شأنه تهديد السلم والأمن داخل دولة الملجأ، أو ما يهدد السلم والأمن خارجها.

## **المطلب الثاني: الواجبات التي تفرضها اعتبارات للمحافظة على العلاقات الودية بين الدولة (تجاه الدول الأخرى)**

حينما يقدم اللاجئ على مغادرة بلده فإن الأمر لا يخلو من أن يكون ناقماً على بلده، أو أن تبدي الدولة الأصلية استياءها على هذه الخطوة، الأمر الذي يشكل مصدراً لإحراجها كونها تنتهك حقوق الإنسان ومبادئها، وبالرغم من أن جميع المواثيق الدولية التي اعتبرت منح اللجوء عملاً إنسانياً مسالماً، ولا يجوز اعتباره عملاً غير ودي، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء توترات بين الدول.<sup>(٦٦)</sup> ويمكن للاجئ أن يزيد من حدة هذه التوترات إذا لم يلتزم بالسكوت وانخرط في أنظمة موجهة ضد دولته وحليفاتها، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، أو وحدات شبه عسكرية أو التسلل عبر الحدود إلى الوطن، والقيام بأعمال قد تعتبرها الدولة الأصل أعمالاً عدائية، لذلك نجد أن أغلب الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الالتزام بفرض القيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومثل هذا النص يولد الالتزام نفسه تجاه اللاجئ، أو طالب اللجوء في مواجهة دولة الملجأ، ومن الأمثلة على ذلك :

- ١- المادة (٤) من إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة ١٩٦٧م، حيث نصت علي: "لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"<sup>(٦٧)</sup>
- ٢- المادة (١/٣) من الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩م، أوجبت على اللجوء الامتناع عن القيام بأية أعمال تهدف إلى مهاجمة أي دولة عضو بالمنظمة التي من شأنها توتر العلاقات بين الدول الأعضاء.<sup>(٦٨)</sup>
- ٣- لم تنطرق اتفاقية لم تنطرق اتفاقية ١٩٥١ م إلى موضوع التزام اللجوء بحسن العلاقات بين الدول بشكل مباشر، لكن يمكن الاستناد إلى نص المادة (٢) والمادة (٣٢) على اعتبار أن مثل هذه الأعمال من شأنها أن تنعكس على الأمن الوطني لدولة الملجأ والإخلال بالنظام العام.<sup>(٦٩)</sup>

## المطلب الثالث: واجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الآخرين تنص عليها

### التشريعات الوطنية

سأورد هنا واجبات عامة على الأجانب تنطبق على اللجوء لكونه أجنبيا في بلد الملجأ، وذلك بمقتضى المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup> وواجبات متنوعة أخرى للفرد إزاء الجماعة وإزاء الآخرين نصت عليها التشريعات الوطنية:

❖ تنص التشريعات والقواعد الوطنية على ما يلي من واجبات الفرد فعليه:

- ✓ واجبات قانونية: هي الواجبات المذكورة في القوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة.
- ✓ ألا يجهل القانون وفقا للقاعدة القانونية (عدم الدفع بالجهل بالقانون)
- ✓ وأن يؤدي الخدمات المدنية التي يمكن أن يطلب منه، كما يؤدي بعض الخدمات في حالة الطوارئ أو الكوارث أو في أي ظروف من شأنها أن تهدد وجود ورفاهية السكان أجمعين أو جزء منهم.
- ✓ أن يتعامل مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
- ✓ أن يحافظ على البيئة.
- ✓ أن لا يسيئ استخدام حقوقه، ويتعامل بحسن نية.

✓ أن يحافظ على القيم الثقافية وأن يظهر اهتماماً بها، وحماية الآثار والأماكن الثقافية.

❖ يخضع الأجنبي الذي يعيش في إحدى الدول سواء بصفة دائمة أو مؤقتة للقوانين المحلية، ولا يجوز له أن يطالب بإعفائه من ولاية المحاكم الوطنية، شأنه شأن السكان الوطنيين.

❖ يجب على الأجنبي أن لا يتخل في سياسة الدولة المقيم فيها.

❖ يدين الأجنبي بالولاء الموقت للدولة المقيم فيها. <sup>(٧١)</sup>

## المطلب الخامس: مقارنة بين واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام

لقد منحت الشريعة الإسلامية الحقوق والواجبات في اللجوء، وأعطى كل شخص حقه كما وجب له والزمته بواجبات، من غير تفرقة بين شخص وآخر، انطلاقاً من عدم التفرقة بين بني البشر لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

وإذ أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم.

بخلاف ما يجري عليه الحال في القانون الدولي العام، حيث لا تمنح تلك الحقوق لأعداء الدول، ولكن في الشريعة الإسلامية يمكن أن يستفيد من الملجأ المسلمون وأهل الذمة والحريين، وعلى ذلك فليس هناك فئات مستبعدة من هذا الحق، بينما في القانون الدولي العام المعاصر تستبعد الدول عادة رعايا دول الأعداء من نطاق هذا الحق، ويعد هذا أمراً خطيراً من شأن أن يشكل إهداراً لحقوق الإنسان، وإهداراً لدماء المضطهدين، أو الأبرياء الفارين من الاضطهاد.<sup>٧٢</sup>

وفي الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق التي له ويبدل له، مقابل أداءه الواجبات التي عليه، في كل مكان في الدولة الإسلامية، نظراً لوحدة المنبع الذي يستقي منه الأحكام حيث يترتب على منح اللجوء في إقليم إسلامي أن يتمتع اللاجئ بهذا الحق في كل أقاليم دار الإسلام، لأن مصدر الأحكام واحدة في الشريعة.

أما القانون الدولي العام المعاصر فيقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحتة ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى، بالرغم من عموم النصوص والوثائق والاتفاقيات الدولية التي تطالب هذه الجهات بإحترامها. ١

عليه ومن خلال ما تم ذكره في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، تتضح بعض أوجه الاتفاق وأوجه الافتراق، وذلك كما يلي:

### أولاً: أوجه الاتفاق:

١- يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعاً من منحه ذلك الحق.

فالحفاظ على مصلحة الدولة المانحة للأمان وحق اللجوء أمر بالغ الأهمية، ولهذا يشترط الفقه الإسلامي أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر بالمسلمين، وذلك بإيواء المجرمين أو المفسدين للأديان أو الأبدان أو الأموال (كما سيأتي بيان ذلك)، وهو -أيضاً- ما أكده فقهاء القانون الدولي أن حق اللجوء لا يمنح لمن اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ، أو ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وكل شخص هرب من دولته بسبب خروجه على القانون، لأن مثل هؤلاء يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي.

٢- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقوم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

### ثانياً: أوجه الافتراق:

١- أوضحت الشريعة الإسلامية الواجبات التي تقع على عاتق اللاجئين بنصوص واضحة لا لبس فيها، استطاع من خلالها فقهاء المسلمين توضيح هذه الواجبات بصورة جلية لا ريب فيها.

أما القانون الدولي فلم يستعرض الواجبات التي تقع على عاتق اللاجئين إلا في نص مادة أو مادتين من الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وما تبقى من نصوص هذه الاتفاقيات ينص على حقوق اللاجئين.

٢- لا يعد القانون الدولي الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين، لأنهم لجأوا باختيارهم.

في حين أن الفقه الإسلامي لا يشترط ذلك، فكل من طلب الأمان لدخول دار الإسلام يمكن أن يمنح هذا الحق، ولو كان يتمتع بحماية دولته، إذ لا يقصر الفقه الإسلامي حق اللجوء في حالات الاضطهاد السياسي، وإنما يحمل أسباب طلب الأمان بأن يكون غرضاً مشروعاً، فيشمل ذلك تحقيق المصالح الدينية والدنيوية.

٣- يرى القانون الدولي أن أصحاب الميول الجنسية المثلية وهم الشواذ يستحقون التمتع بهذه الحقوق في دولة الملجأ، وذلك على أساس تعرضهم للاضطهاد بسبب انتمائهم إلى طائفة اجتماعية معينة.

أما في الفقه الإسلامي فلا يعد مثل هذا الأمر مسوغاً لمنح اللجوء، بل يعتبره من الأشياء التي تسلب اللجوء حقه في اللجوء وواجب عليه عدم القيام بها، لأن الشذوذ الجنسي جريمة في الشريعة الإسلامية، لها عقوبات وتعزيزات، حفاظاً على سلامة المجتمع من الانحراف الأخلاقي، ودرئاً للشرور والآفات التي وقعت في المجتمعات المتحررة، كما هو مشاهد في الواقع.

٤- قرر الفقه الإسلامي أن عقد الأمان عقد مؤقت، ينتهي بانتهاء الغرض الذي منح لأجله، أو بانقضاء الأجل المحدد له، في حين أن القانون الدولي يرى أن هناك حالات يبقى فيها اللاجئين بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، كما أن هناك حالات يمكن أن تزول فيها صفة اللجوء عند زوال الأسباب التي أدت منحه اللجوء، ولا شك أن الإعادة الطوعية إلى الوطن هي الأفضل عندما تكون الظروف.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويشكره تدوم النعم، وياتباع منهجه تزول النقم، والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد الذي أدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وعلى أصحابه وآل بيته الغر الميامين.

أما بعد، فقد تم لي بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من كتابة هذا البحث، ولا أدعي الكمال، فهو لله وحده، وإنما هو جهد متواضع في خدمة ديني وأمتي وإثراء للحقائق، فما كان منه صواب وإفادة فمن الله تعالى، وما كان من غفلة أو نسيان أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

### نتائج البحث:

١. تزايد عدد اللاجئين الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد والفقر يمثل أزمة إنسانية تستوجب اهتماماً دولياً وتضافراً للجهود لاحتوائها.
٢. اللجوء السياسي في القانون الدولي هو الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة.
٣. يقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره.
٤. يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وقد تكلمت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والشريعة الإسلامية قد سبقت تلك التشريعات بقرون عديدة بتقرير هذا الحق السامي خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيتها وضوابطه.
٥. أوضحت الشريعة الإسلامية الواجبات التي تقع على عاتق اللاجئين بنصوص واضحة لا لبس فيها، استطاع من خلالها فقهاء المسلمين توضيح هذه الواجبات بصورة جلية لا ريب فيها.
٦. يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقوم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده، دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

٧. راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ إلى أن يبلغ مأمنه، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية على القانون الدولي العام.

### التوصيات:

١. توضيح الدور الذي لعبه الفقه الإسلامي في تأسيس قواعد القانون الدولي لعام بصورة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وطرحه بصورة مباشرة في المساجد والمدارس والجامعات.
٢. ضرورة طبع كتيبات توضح فيها الواجبات التي تقع على عاتق اللاجئ تجاه دولة الملجأ، على أن يقوم مكتب شؤون اللاجئين في هذه الدول بتوزيعه على كل من ينطبق عليه وصف لاجئ.
٣. اعداد ندوات تثقيفية للاجئين عن القوانين الوطنية، وكذلك عن ثقافات وموروثات وقيم المجتمع الذي استضافهم، مما يؤدي إلى تلافي المشكلات الناجمة عن اختلاف الثقافات والقيم المجتمعية.
٤. يجب أن يكون هناك ادراك جديد يهدف إلى معالجة مسألة اللاجئين بطريقة متكاملة خاصة بعدما خلص المجتمع الدولي إلى أن الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين لا يمكن التوصل إليها، إلا إذا بذل الجهد متناغماً بين الدول من أجل حقوق الإنسان والمحافظة على الأمن، داخل الدول، وفيما بينها.

## المراجع:

- القرآن الكريم
- صحصح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - دار الفكر للطباعة والنشر - ١٩٩٤م
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين - دار الفكر - ١٩٧٩
- لسان العرب: ابن منظور - دار صادر - بيروت ١٩٩٤م.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير - تحقيق: كل من مصطفى السيد وآخرون - الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٧٦
- احكام القرآن: عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى - ١٩٨٣
- البداية والنهاية: ابن كثير - دار الفكر - بيروت - الطبعة الاولى
- الطبقات الكبرى: ابن سعد - دار صادر - بيروت - لبنان - (دون ط - ت)
- مواهب الجليل: أبو عبد الله المغربي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): ابن عابدين - دار احياء التراث العربي
- شرح السير الكبير: السرخسي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٩٩٧م
- بدائع الصنائع: علاء بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت ط٢ - ١٤٠٦هـ
- كتاب الأم: محمد بن ادريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - دون طبعة ١٩٩٠م
- شرح العناية على الهداية: البابرتي، محمد بن محمود، بيروت، دار الفكر (دون ط - ت)
- فقه الزكاة: يوسف القرضاوي - دار الارشاد - بيروت - ١٩٦٩م.
- حقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد الزحيلي - دار الكلم الطيب - سوريا ط٢.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية - دار الكتب العلمية بيروت ط١

- روضة الطالبين: الامام النووي - المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان ط ٣، ١٩٩١م
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون -المحقق: جمال مرعشلي -دار عالم الكتب للنشر والتوزيع-٢٠٠٣
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس للباهوتي-دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ط ١
- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد الديب الخطيب - المكتبة السلفية- القاهرة - دون طبعة-١٤٠٧هـ.
- الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، ط ١
- اللجوء السياسي في الإسلام: حسام محمد سعد سباط - دار البيارق - بيروت ط ١ - ١٩٩٧م.
- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي: د. أبو الخير احمد عطية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٨
- القانون الدولي العام: علي صادق ابوهيف - دار المعارف الإسكندرية - ط ١١ - ١٩٧٥م.
- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٥
- حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: عبد العزيز محمد عبد الله - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧م.
- التعايش مع غير المسلمين: سالم البهنساوي - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - ١٤٢٠ هـ -
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان -دار الوطن-١٤١٣هـ
- الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (٢٩) مركز حقوق الإنسان - جنيف - (د. ت)
- موقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين <http://www.unhcr.org/ar>

- اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١:
- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>

### الحواشي السفلية

- (١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧
- (٢) سورة النحل الآية ٨٩
- (٣) (<http://www.unhcr.org>)ar
- (٤) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين-دار الفكر-١٩٧٩- ٢٣٥/٥
- (٥) أنظر مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٥، القاموس المحيط ص ٦٥، لسان العرب (١) ١٥٢
- المصباح المنير ص ٢١٠
- (٦) سورة التوبة: الآية ٥٧
- (٧) سورة التوبة: الآية ٦
- (٨) لسان العرب: ابن منظور-دار صادر-بيروت ١٩٩٤-١٠٢(١)
- (٩) سورة البقرة: الآية ١٢٥
- (١٠) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير-باب فتح مكة -رقم الحديث (١٧٨٠)
- (١١) لسان العرب: ٤٦١٦(٦)
- (١٢) سورة الحشر: الآية ٨
- (١٣) لسان العرب: ٣٢٠(١١)
- (١٤) فقه الذكاة: يوسف القرضاوي - دار الارشاد - بيروت - ١٩٦٩ - ص ٦٧

- (١٥) حقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد الزحيلي - دار الكلم الطيب - سوريا - الطبعة الثانية - ١٩٩٧ - ص ٣٣٣
- (١٦) الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفه الإسلامي: سليمان محمد توبولياك - دار النفائس - الطبعة الاولى - ١٩٩٧ - ص ٥٦
- (١٧) لسان العرب: ١٣(٢٢)
- (١٨) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد القرطبي - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٧٦ - ٧٥(٨)
- (١٩) مواهب الجليل: أبو عبد الله المغربي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ٣/٣٦٠
- (٢٠) اللجوء السياسي في الإسلام: حسام محمد سعد سباط - دار البيارق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ - ص ٢١
- (٢١) رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين ابن عابدين - دار احياء التراث العربي - ٢٧٥/٦
- (٢٢) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي: د. أبو الخير احمد عطية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٨ - ص ٩٢
- (٢٣) (المادة ١) أ-٢ من اتفاقية ١٩٥١م المتعلقة بمركز اللاجئين بعد تعديلها ببرتوكول (١٩٦٧) وكذلك نص القرار ١٥٢/٥٠ لعام ١٩٩٥ م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن اتفاقية ١٩٥١م وبرتوكول ١٩٦٧م الخاصان بوضع اللاجئين يعتبران حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين الفوضوية السامية لشئون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG
- (٢٤) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي: مرجع سابق - بتصرف ص ٨٢
- (٢٥) القانون الدولي العام: علي صادق ابوهيف - دار المعارف الإسكندرية - الطبعة الحادية عشر - ١٩٧٥ - ص ٢٤٩
- (٢٦) المادة الأولى من الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧م بقرارها رقم (٢٣١٢)
- (٢٧) احكام القران: عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى - ١٩٨٣ - ٢٥/٤ - ٢٧
- (٢٨) العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - ص ٣٧
- حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: عبد العزيز محمد عبد الله - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ - ص ١٣٠

- (٢٩) شرح السير الكبير: السرخسي-دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى - ١٩٩٧م - (٤ - ١٥٢٨) -  
 ١٥٤٧، أيضا: بدائع الصنائع: علاء بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة  
 الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ٢٣٨/٧.
- (٣٠) كتاب الأم: محمد بن ادريس الشافعي -دار المعرفة - بيروت - دون طبعة ١٩٩٠ - ٣٥٨/٧
- (٣١) شرح العناية على الهداية: البابرني، محمد بن محمود، (بيروت، دار الفكر ٥١/٦).
- (٣٢) حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: مرجع سابق - ص ١٣٠
- (٣٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمية -دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى -  
 ص ٥٥٩
- (٣٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٧
- (٣٥) حقوق اللاجئين: مرجع سابق - ص ١٢٦
- (٣٦) إسحاق بن راهوية: هو الإمام الكبير، شيخ المشرق سيد الحفاظ، أبو يعقوب، مولده في سنة  
 إحدى وستين ومئة. سمع من ابن المبارك، وعبيدة بن حميد، وحدث عن شيوخه، كبقية بن الوليد،  
 ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: "والله لو كان إسحاق في  
 التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقه، توفي في شعبان عام ٢٣٨هـ، تحقيق: شعيب أرنؤوط،  
 (بيروت: مؤسسة الرسالة، أنظر: الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء - ط ١ - ١٢٧/١
- (٣٧) نقلا عن: الصارم المسلول - مرجع سابق -ص ٤
- (٣٨) سورة التوبة: الآية ١١
- (٣٩) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير -تحقيق: كل من مصطفى السيد ومحمد السيد رشاد، محمد فضل  
 العجاوي-الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٥٤/٧ -
- (٤٠) روضة الطالبين: الامام النووي - المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان الطبعة: الثالثة،  
 ١٤١٢هـ / ١٩٩١م - ٣٣٩/١٠
- (٤١) سورة الانفال: الآية ٥٨
- (٤٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/٣
- (٤٣) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون -  
 المحقق: جمال مرعشلي -دار عالم الكتب للنشر والتوزيع- ٢٠٠٣ - ١٧٧/٢
- (٤٤) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس للباهوتي-دار عالم الكتب للنشر والتوزيع -  
 الطبعة الاولى-١٩٩٣ - ١٣٨/٢
- (٤٥) اخرج البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان حديث  
 رقم (٣٠٥١)
- (٤٦) شرح السير الكبير: السرخسي-مرجع سابق (١) ٢٠٥
- (٤٧) الأم: للشافعي - مرجع سابق - ١٦٧/٤

- (٤٨) سورة الممتحنة: الآية ٨
- (٤٩) سورة النساء: الآية ٨
- (٥٠) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، رقم الحديث (٣٦٦٩)
- (٥١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد الديب الخطيب - المكتبة السلفية-القاهرة -  
دون طبعة-١٤٠٧هـ - ١٠/٤٥٦
- (٥٢) البداية والنهاية: ابن كثير - دار الفكر - بيروت-الطبعة الاولى - ١٣٩٨هـ - ٣/٢٣٦
- (٥٣) حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: مرجع سابق - ١٣٦
- (٥٤) سورة المائدة: الآية ٨
- (٥٥) الطبقات الكبرى: ابن سعد - دار صادر - بيروت - لبنان - دون طبعة وتاريخ - ٨/٣٣٥
- (٥٦) التعايش مع غير المسلمين: سالم البهنساوي - مجلة الوعي الإسلامي - الكويت - ١٤٢٠ هـ -  
١٩٩٩ - ص ٣٧
- (٥٧) الاحكام السياسية للأقليات المسلمة: مرجع سابق - ص ٥٩
- (٥٨) حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: مرجع سابق ص ١٤٠
- (٥٩) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - المحقق: فهد بن ناصر بن  
إبراهيم السليمان - دار الوطن - ١٤١٣هـ - ١/٥٦
- (٦٠) سورة الانعام: ١٠٨
- (٦١) سورة البقرة: ٢٥٦
- (٦٢) اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١: المادة (٢)
- <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>
- (٦٣) إعلان بشأن الملجأ الإقليمي: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة  
٢٣١٢ (د-٢٢) يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧
- (٦٤) موقع الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي  
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>
- (٦٥) المرجع نفسه
- (٦٦) التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية - د. محي  
الدين محمدي قاسم - بحث مقدم إلى ندوة الحماية الدولية للاجئين - جامعة نايف العربية للعلوم  
الأمنية - ٢٠٠٦
- (٦٧) موقع الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي  
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>
- (٦٨) الحماية القانونية للاجئين في القانون الدولي: مرجع سابق - ص ٨٢

- 
- (٦٩) تنص المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١م علي: " لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام"
- (٧٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايفو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.
- (٧١) الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة (٢٩) مركز حقوق الإنسان - جنيف - (د. ت)
- (٧٢) حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي: مرجع سابق - ص ٤٩